http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1572) السنة السادسة - الأثنين (3) اب 2009

وجدتها على غير عادتها، ، كانت طافحة بالحيوية وهي تخبرني عن عملها الجديد الذي أحبته ، بعد ان كانت تزدريه في بادئ الأمر، وكيف عملت على تطوير تخصصها الأكاديمي (هندسة برامج الحاسوب) حتى كلفها مديرها بإعطاء المحاضرات والدورات لزملائها القدامى، و لم يمض على تعيينها أكثر من شهرين، ومما زاد من فرحتها خبر ادراج اسمها في البعثة الذاهبة الى بيروت،لتبادل الخبرات مع إحدى الشركات المناظرة لمدة عشرة ايام .

الزواج بأكثر من امراة هو الحل !

٨٥٪ من النساء العراقيات عانسات والنسبة غير معروفة بين الرجال

بغداد- افراح شوقي

نبراس عانت من البطالة رغم تخرجها منذ اكثر من أربع سنوات اولا ومن تأخر فارس أحلامها ثانيا . وصارت فرصة العثور على زوج مناسب لا تتعدى نسبة الواحد بالمليون (كما تقول)،فهي من مواليد ١٩٧٠، ومعظم من تأتيهن فرص الزواج يصغرنها ب٢٠ عاما او أكثر..مالفت انتباهي ان (نبراس) اليوم كانت تتحدث بنبرة خالية من اليأس ، كما هو حال لقاءاتي معها سابقا ، وصارت تتعامل مع عنوستها ،التي طالما شكت منها بنوع من الواقعية والأمر الواقع .

قصة صديقتي (نبراس) ليست الأولى وهي حتما ليست الأخيرة . فالحروب والصراعات والويلات التي عانى منها المجتمع العراقي ، خلفت الكثير من العوانس، ممن احرقن سنوات اعمارهن الفتية بانتظار العريس وسط النيران الملتهبة التي عبثت بالوطن والتهمت افضل شبابه ومنهم من فضل الهروب الى ارض بعيدة والزواج هناك حيثما توفرت له ظروف العمل والاستقرار. ولم يمنح الحصار الاقتصادي في تسعينيات القرن المنصرم والاحداث الصعبة التي عاشها الجميع بعد التغيير عام ٢٠٠٣ وما تلاه من عنف وارهاب ودمار،اي بصيص امل للشباب او فرصة لالتقاط الانفاس.

ارقام واحصاءات

العانسات في العراق بلغن ٨٥٪من عدد النساء!!!

تحدث إعلامنا (المقروء والمسموع والمرئي) كثيراً عن ظاهرة العنوسة في المجتمع ، وافرد لأجلها صفحات طويلة ،واشبع الامر تقليباً على كل الوجوه ومعظمها جاء من نوع ما ينبغي وما لا ينبغي على الجهات المعنية ان تفعله، واكاد اجزم ان احداً لم يعره أية اهمية،ولم تسع أية جهة لبذل ما بوسعها لحل الأزمة او على الأقل التقليل منها، وتغدو النتيجة دائماً واحدة ،فاعداد العانسات تتصاعد باستمرار .

في تقرير صدر عن منظمة حقوق المرأة في العراق، وهي منظمة تهتم بالدفاع عن حقوق المرأة العراقية وتصدر تقارير شهرية بشكل دوري، وجد أن ٩١ ٪ من نساء العراق ما بين أرامل أو عوانس .فيما بلغت نسبة العنوسة في العراق حدا غير مسبوق في أية دولة عربية، والتي تشير الى نسبة ٨٥٪من عدد النساء أواخر عام ٢٠٠٦ بعد أن كانت ٨١ ٪ فقط في نهاية عام٢٠٠٠ .

التضامن الاجتماعي

الحل بيد المرأة أولا وأخيرا هذا ما راحت تؤكد عليه هناء أدور الناشطة النسوية في ميدان حقوق المرأة والطفل وتضيف» تقتضي الحاجة من اهل الفتاة ان يشدوا من عزم البنت التي فاتها قطار الزواج، وتعضيد علاقتهم بها لتجاوز حاجاتها بالاعتماد على النفس، ومحاولة الخروج من عنق زجاجة الاتكال على الأهل في المعيشة وتلبية الاحتياجات الضرورية.»

واضافت « ان هذا يتأتى من إصرارها على التعلم لإثبات وجودها ومن ثم تسخير ذلك في عمل مناسب، فهي في أمس الحاجة الى القيام بنشاطات تشعرها بقيمتها و تجعلها تستغل طاقاتها بما هو مفيد ومعزز لمكانتها في المجتمع، ففوات قطار الزواج لا يعني مطلقا نهاية الحياة» وخلصت ادور الى القول» ان الاعلام ومنظمات المجتمع المدني يمكن ان يسهما اسهاما جادة في استغلال طاقات النساء وتقديم مساعدات وعمل ورش مهنية متنوعة لتمكينهن ماديا وبالتالي التخفيف من اعباء العنوسة. ومع الاسف نلاحظ ان الكثير من المنظمات النسوية لا تلبي ما مطلوب منها ومحاولات البعض من الجهات والاحزاب الدينية وصناع القرار التركيز على حلول مثل تعدد الزوجات، اوالزواج خارج المحكمة وزواج المتعة وغيرها من فتاوى وتشريعات تدخلنا في متاهات الشرع والمشاكل الاجتماعية ، وبصراحة ماهي الا مصيدة لتفكيك الاسرة والعائلة وزجها في مشاكل عويصة.

امرأة عانس ورجل عانس!!

ان كلمة عانس تطلق على كل من تجاوز سن الزواج التي حددت ما قبل الثلاثين وسواءً كان رجلاً او امرأة، وهذا يعني اننا يمكن ان نطلق تسمية عانس على الرجل الذي لم يتزوج .وفي الوقت الذي لايتعرض فيه الرجل الى تجريح اجتماعي نتيجة عنوسته ، فإن المرأة العانس تتعرض للتجريح عندما يطلق عليها كلمة عانس . وكثيراً ما تكون الفتاة غير المتزوجة والتي فاتها قطار الزواج عرضة لاتهامات وشكوك في تصرفاتها.

يقول التربوي ساجد الملا ٤٤ عاماً /متزوج، عندما سألته عن الاتهامات التي يطلقها البعض في مجتمعنا الشرقي على المرأة العانس: العانس ضحية ظروف وحروب وأهوال ومتاهات الحياة الصعبة، لكن مجتمعنا الشرقي ما زال يفكر بعقليته التي تطالب ان يكون الرجل هو غطاء المرأة، وحاميها من كل الزلازل وعدم وجوده مدعاة لبث وسرد الأقاويل تجاه المرأة العانس، ، اذ يعتبرونها عاجزة عن توفير الحماية لنفسها،وهذا بالطبع غير صحيح.فيما قالت سلمى سعد موظفة، ٣٨عاماً غير متزوجة:لا يهم ما يقوله الآخرون ، المهم ما تصنعه البنت لنفسها،وما توجده من احترام وتقدير بينهم نتيجة حسن أدائها لعملها وعلاقاتها الطيبة بالآخرين، وعموما لا أخفيك اني افكر دائماً بما ستفضي اليه حياتي بعد وفاة والدتي التي ليس لي غيرها بعد زواج الجميع، انها مخاوف تقلقني لكني اسعى لاحتوائها وتطوير عملي لبناء مستقبل متين.

التعقيدات الاجتماعية

د . كاترين ميخائيل - الكاتبة و الناشطة النسائية العراقية – تقول ان الأسباب الحقيقية وراء تفشي ظاهرة العنوسة تتلخص في عدة عوامل ترجع الى تعقيدات الأهل في بعض الأحيان مما قد يضر ببناتهم و ترجع أيضا الى أسباب مادية حيث أن نسبة البطالة العالية بين الشباب لكلا الجنسين تعد سببا في تأخير الزيجات لان المهر ومصاريف الزواج يتحملها الشباب بالإضافة الى أنه كثيرا ما يطالب الشاب والبنت بإكمال دراستهما ويؤجلان الزواج حتي التخرج من الجامعة واحيانا تتلاشى مثل هذه الفرص . . وصول أبناء المجتمع العراقي لعدد متضخم يعاني من العنوسة جعل العديد من الناشطات في مجال حقوق المرأة في العراق يطالبن الحكومة بتفعيل بعض النصوص الدستورية التي تتيح الزواج بأكثر من امرأة و ذلك للتخفيف من حدة ظاهرة العنوسة في المجتمع العراقي حيث كانت المحامية أزهار الشعرباف أول من طالبت بتفعيل المادة ٤١ من الدستور العراقي بنص قانوني ليكتمل تعزيز كيان الأسرة العراقية، وهذا الراي تصدى له الكثيرون، وافردوا لاجله صفحات شتى عن سلبياته، في ظل اوضاع اقتصادية متدنية.

أما الدكتورة فوزية العطية استاذة في قسم علم الاجتماع بجامعة بغداد فنبهت الى موضوعة عدم توفير تعويض ملائم للمراة التي تبقى دون زواج ، كما في المجتمعات الاخرى ، وعليه ستصبح عالة على اهلها او من تعيش معهم، وتسوء حالتها النفسية، والمطلوب من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني هو ايجاد فرص عمل ملائمة للنساء ووسائل ترفيه وبالتالي خلق مصادر للقوة فيها..وايد الدكتور علي عبد الهادي استاذ فلسفة ان المشكلة تتعلق بالرجل العانس ايضاً، عندما يكبر وتزيد الوحدة من اوجاعه وامراضه النفسية، ويذهب في حديثه الى ان الحالة البايلوجية للإنسان غير المتزوج يمكن ان تنعكس بشكل إفرازات هرمونية تعكس جانبا نفسيا يكون واضحاً في المرأة بشكل أكثر ، والمرأة العانس قد تتظاهر بأنها متماسكة وقوية أمام المجتمع، لكنها في نفسها تكون عرضة للتأثيرات النفسية السيئة. وهناك الكثير من النساء العوانس نجدهن يعكسن ذلك بشكل واضح في علاقاتهن في العمل، ويصبحن عصبيات المزاج ولايظهرن مرونة في التعامل مع الاخرين،وهناك من تلجأ الى العرافات لقراءة البخت وكشف الطالع وفك عقد الذيال كما تعتقد!! كما ان هناك العديد من الامور التي تفرزها هذه الظاهرة من ضمنها الانسحاب على الذات والإحساس الذي يرافق المرأة بأنها تحيا على الهامش وهي شخص غير مرغوب فيه من قبل الرجل لأنها لم تحصل على الفرصة التي حصلت عليها غيرها ولم تحصل على من يحبها لتكون معه اسرة ..ايضا من الناحية الاجتماعية سوف تولدهذه الظاهرة الشذوذ في المجتمع ونحن كمجتمع اسلامي لا نرغب ان تصل الأمور بشبابنا الى هذا الحد .

أروقة المحاكم الشرعية

خلال زيارتي الى محكمة الأحوال الشخصية في قصر العدالة ، قادني الحديث مع الباحثة الاجتماعية احلام اسماعيل/ ٣٠ عاما في ممارسة المهنة، الى تناول اهم سلبيات الظاهرة وتأثيرها المقيت على بعض النساء بالشكل الذي يلغي ممارسة حياتهن بشكلٍ طبيعي، حالها حال الرجل تماما، وراحت تروي لي الكثير من القصص التي تؤكد ما ذهبت اليه، لكنها حددت لي اهم المعطيات التي تعتقدها للحد من العنوسة منها خفض المهور، اذ إن ارتفاع المهور يمثل المشكلة الأولى التي تواجه الشاب حينما يفكر بالزواج ويمكن للجهات المسؤولة أن تسن القوانين التي تحد من ارتفاعها .إضافة الى قيام الحكومة بجملة إجراءات تشجيعية للمتزوجين فعلى سبيل المثال يمكن وضع قروض سهلة وتفضيلية للمتزوجين ، والعمل على إنشاء صندوق الزواج ودعم الدولة المادي لحفلات الزواج الجماعية، وضرورة قيام وسائل الإعلام بدورها بتسليط الضوء على المشكلة ووضع الحلول العملية لها و نشر ثقافة الزواج وأهميته، وختاما تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للعانس خاصة إذا تعرضت لمشكلات مادية أو نفسية أو اجتماعية.

تخلصا من العنوسة

حفل زفاف جماعي في مؤسسة المدى

طرق سمعي وانا اعد الموضوع، استعدادات الجريدة للقيام بحفل زفاف جماعي تشجيعاً للمتزوجين الجدد وتمنح فيه الهدايا التشجيعية،غادة العاملي المدير العام للمؤسسة قالت لي:ان المبادرة تأتي ضمن مبادرات الجريدة التي أطلقتها منذ أكثر من ستة أعوام، في عموم النشاطات الفنية والإنسانية، والاجتماعية، وبمناسبة ذكرى تأسيس الجريدة تمت دعوة الزملاء العاملين في الصحافة في القنوات الاعلامية كافة والراغبين بالزواج الجماعي إذ ستتولى المدى فعاليات اقامة الحفل مع منح غرفة نوم وسفرة ترفيهية الى كردستان العراق،وهي مبادرة للفرح والاسهام في تخفيف الاعباء عن كاهل المتزوجين، وخطر في بالي ان تقدم المؤسسات والمنظمات على هكذا نوع من المبادرات التي تزيح بعض الهموم وتزرع الفرحة في النفوس.

ما هي خطورة المادة (٤١) من الدستور العراقي ؟

نرمين عثمان : الالتفاف على محتوى قانون الاحوال الشخصية يتنافى مع تطور المجتمع وقوانين الامم المتحدة

تبقى المادتان ٤٠ و٤١ من قانون الاحوال الشخصية من اكثر المواد المثيرة للجدل في قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ والمؤرخ في ١٩٥٩ وتعديلاته للسنوات ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ ، وقد جاءت تلك التعديلات لتعزيز وحدة العائلة وتماسكها على نحو سليم ، كما تضمنت المواد المذكورة حقوق الزوجة في التفريق والزواج بالشكل الذي يضمن حياتها ، ولم تسلم هاتان المادتان من محاولات الالتفاف عليهما من قبل بعض القوى النافذة في مجلس النواب في محاولة لانتزاع بعض الحقوق المكتسبة للمرأة العراقية في هاتين المادتين ، فعمدت تلك القوى الى الغاء واضافة بعض المواد الى القانون المقترح التي تتنافى وروح العصر وما قطعته المرأة من اشواط في الحياة العامة والخاصة لتعزيز مكانتها في المجتمع والاسرة . الا ان المراة العراقية متمثلة بالناشطات وعضوات البرلمان ومنظمات المجتمع المدني تحركن ووقفن بوجه كل المحاولات الرامية للنيل من مكتسبات تلك الحقوق .

نرمين عثمان

بغداد / سها الشيخلي

التفريق القضائي

قاضي الاحوال الشخصية (المتقاعد) مصطفى كريم التقيناه لشرح ابعاد كل من المادتين (٤٠ و٤١) من قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته فقال :

– تختص المادة اربعون من القانون المذكور بالتفريق القضائي بين الزوجين اذا توفر احد الاسباب الاتية :

١– اذا اضر احد الزوجين بالاخر ، ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .

٢– اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية (اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ التعديل السابع لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية) ويكون من قبل الخيانة الزوجية ، ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه .

٣– اذا كان عقد الزواج ، قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي .

٤– اذا كان الزواج ، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه ، وتم الدخول .

٥– اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة ، وفي هذه الحالة لا يحق تحريك الدعوى الجزائية ، بموجب الفقرة (١) من البند (١) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ ، بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون .

اما المادة الحادية والاربعون فتتلخص بما يلي :

١–لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده .

٢–على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فاذا ثبت لها تعين حكما من اهل الزوجة ، وحكما من اهل الزوج – ان وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين ، فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين ، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

٣–على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح ، فان تعذر عليهما ذلك ، رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره ، فان اختلفا ضمت المحكمة لهما حكما ثالثا .

٤–أ – اذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما .

ب– اذا تم التفريق بعد الدخول ، يسقط المهر المؤجل ، اذا كان التقصير من جانب الزوجة (صدر القرار رقم ١٧٠٨ في ١٢/١٧/ ١٩٨١ الذي ينص على احقية الزوجة التي صدر حكم قضائي بادانة زوجها بجريمة خيانة الوطن ان تطلب التفريق من زوجها ، وعلى المحكمة المختصة ان تحكم لها بالتفريق مع احتفاظها بكامل حقوقها في الصداق المؤجل والنفقة وسائر الحقوق الاخرى) سواء كانت مدعية ام مدعى عليها فاذا كانت قد قبضت جميع المهر ، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه ، اما اذا ثبت ان التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما .

ج– اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة ، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل .

× هل ترى ان هاتين الفقرتين بحاجة الى تعديل ما ؟

لا اجد ان هاتين الفقرتين مع بنودهما التفصيلية بحاجة الى اي تعديل ، ربما بحاجة الى إضافات تتماشى مع روح العصر.

— ما هي تلك الاضافات في رأيك ؟

ارى ان الفقرة الخاصة باحقية الزوجة التي صدرت بحق زوجها ادانة بجريمة خيانة الوطن ان تطلب التفريق عن زوجها يجب توضيحها بشكل افضل وتبيان نوع الجريمة وعدم ترك الامر الى الاجتهاد .

القانون الاكثر تحضرا

قاضي الاحوال الشخصية (المتقاعد) عبد العزيز رحومي قال :

– يعتبر قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) والمؤرخ في ١٩٥٩ وتعديلاته من اكثر القوانين تحضرا في الشرق الاوسط ، كما انه جاء بعد نضالات عديدة قامت بها المراة العراقية ومن اهم مميزاته انه نظم شؤون العائلة وحقق للمراة مكاسب جمة وعلى راسها حقوقها الانسانية ورغم تباينه الا انه حقق التوافق الفقهي بين المذاهب الاسلامية في العراق ، وبعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ استبشرت النساء خيرا في التطلع الى تطوير هذا القانون بما يحقق لها مكاسب كبيرة على المستوى الشخصي والمستوى العائلي ، الا ان مجلس الحكم قد خذل النساء باصداره القرار رقم ١٣٧ مما اثار موجة من الاحتجاجات والتظاهرات التي احتشدت في ساحة الفردوس منددة ومستنكرة ما جعل مجلس الحكم انذاك يعمد الى الغاء قراره ذلك والتراجع عنه .

× ماهي المادة ٤١ المنصوص عليها في الدستور ؟

– المادة ٤١ من الدستور العراقي نصت على (جميع العراقيين احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية وفق دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم على ان ينظم ذلك بقانون) وهذا يعني اصدار تشريعات وقوانين احوال شخصية بعدد المذاهب والديانات والمعتقدات ويتبع ذلك وجود عدد من المحاكم واحكام مختلفة في قضية واحدة مما يقودنا الى منزلق التمييزالاجتماعي بسبب تباين المذاهب الفقهية الاسلامية في احكامها الا ما ورد فيه نص قرآني يحدده . فالاجتهادات هنا واردة والتباينات في الاحكام متعددة ومختلفة . فمثلا يرى الفقه الحنفي ان القاضي لا يملك حق الطلاق بين الزوج والزوجة مهما كانت الاسباب مستثنيا من ذلك حالات محددة وهي (ان يكون الزوج عنينا او مجبوبا او مخصيا) اما بسبب عدم الانسجام او التوافق او الغيبة او الحبس المؤبد او الضرر او الشقاق ، فلا يملك القاضي حق التفريق (الطلاق) استنادا الى الحديث النبوي (ابغض الحلال عند الله الطلاق) ولكن يحق للزوج فقط بما يملكه من طلقات بحق زوجته .

اراء وملاحظات

طرحت (المدى) السؤال التالي على مجموعة من اعضاء مجلس النواب من كلا الجنسين وعلى الناشطات في مجال حقوق المراة وعضوات منظمات المجتمع المدني المختصة بشؤون المرأة للوقوف على وجهات النظر المتعددة بشأن المادة ٤١ في الدستور والتعديلات المقترحة والتي تتبناها بعض الكتل داخل مجلس النواب .

× هناك محاولات للالتفاف على قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ والمؤرخ في ١٩٥٩ وتعديلاته وخاصة المادتين(٤٠ و ٤١) المتعلقتين بحقوق المراة ، من قبل بعض الكتل والاحزاب ، ما هو دور الناشطات والبرلمانيات في التصدي لمثل هذا التحرك ؟

حقوق الطوائف

وزيرة البيئة ورئيسة تحرير مجلة نرجس ورئيسة حركة (بس / بلد السلام) والناشطة في مجال حقوق المراة السيدة نرمين عثمان قالت : – الخطر بحذافيره يكمن في المادة الدستورية المرقمة (٤١) من الدستور العراقي والتي تؤكد على ان لكل طائفة الحق في اتباع القوانين الخاصة بها وهذا ما يشكل خطورة على روح القوانين خاصة تلك التي جاءت لتعزيز دور المراة في الاسرة ومنها المادتان رقم (٤٠و٤١) اللتان تخصان التفريق القضائي وتعدد الزوجات ، وان الالتفاف على محتوى المادتين المذكورتين يتنافى مع تطور المجتمع الحالي والقوانين الصادرة من قبل الامم المتحدة .

التعديل وليس الالغاء

المهندسة ميسون الدملوجي عضو مجلس النواب ورئيسة تحرير مجلة نون النسوية والناشطة في مجال حقوق المراة قالت :

– القانون عمره اكثر من ٥٠ سنة ، وهو بدون شك بحاجة الى التعديل ليواكب روح العصر وليس الالغاء ونحن كبرلمانيات وناشطات نريد الابقاء عليه ذلك لان المواد المذكورة تنصب في خدمة قضايا المراة العراقية وحقها في الحصول على الحقوق المشروعة ، وان المادتين المذكورتين متعلقتان بالمادة (٤١) من الدستور العراقي ، وقد لعبت البرلمانيات دورا كبيرا وفاعلا في ترحيل المادتين الى مجلس النواب لمناقشتهما بشكل فاعل ومستفيض والتوصل الى افضل الصيغ التي تضمن حقوق المراة العراقية ، كون هذا القانون كان نتيجة نضال طويل ومرير لمنظمات نسوية عديدة ، نحن نريد تطويره نحو الاحسن وليس الالتفاف عليه .

القانون متوارث

عضو مجلس النواب والسكرتير الاول للحزب الشيوعي العراقي حميد مجيد موسى قال ردا على سؤالنا المذكور :

– اعتقد ان كل العقلاء في العالم الذين يبحثون عن مصلحة المجتمع ، يحترمون قانون الاحوال الشخصية ، كونه قانونا متوارثا ، وعدم الالتزام به هو خرق قانوني ما لم يظهر بديل له ، لذا لابد من التمسك بهذا القانون ، كما اود ان اوضح ان مجلس النواب لم يحدث اي تغيير على اية مادة من مواده ، وان اية جهة تحاول التغيير في المواد المذكورة ، تحتاج الى من يقف في وجه هذه المحاولة لانها تمس حياة الاسرة في المجتمع ككل .

اجتماع نادي الصيد

عضو مجلس النواب سامية عزيز عن الكرد الفيلية قالت ردا على السؤال :

– جرى نقاش مستفيض قبل فترة في نادي الصيد حضرته اعداد كبيرة من الناشطات في مجال حقوق المراة وعضوات مجلس النواب وتم طرح تساوي مبادئ الزواج لكل العراقيين باعتبارهم مواطني هذا البلد ، المستشارة في مجلس النواب كانت لديها طروحات عديدة وجيدة تصب في مصلحة المراة كونها ركنا هاما من اركان الاسرة ، كما تم التطرق الى المادة (٤١) من الدستور العراقي وتبرع البعض بتهيئة واعداد برنامج متكامل عن المادتين (٤٠ و٤١) من قانون الاحوال الشخصية بما يكفل حق المراة العراقية في الاسرة والمجتمع .

حق امتلاك الفرد وليس الدولة

عضو مجلس النواب عالية نصيف جاسم ردا على السؤال ذاته قالت :

– هناك تداخل بين المادة ٤١ الدستورية والمادة ٤٠ الخاصة بقانون الاحوال الشخصية وقد استطعنا في مجلس النواب ان نرفع المادة ٤١ كمادة خلافية وتم ترحيلها الى الدورة الجديدة لمجلس النواب ، الا انه قبل اكثر من شهر ونصف تم التعديل البسيط على المادة (٤١) الدستورية الا انها لم تخرج عن روحها الاصلي وصار النص الاتي (يحق للعراقيين الالتزام باحوالهم الشخصية كل حسب مذهبه ودينه وينظم ذلك بقانو ن) ، وهذا يعني حق امتلاك الفرد وليس الدولة ، وبحكم وجودي في لجنة الاحوال الشخصية كان رأيي ان هذه المادة لا تختلف عن روح المادة رقم (٤١) التي ما زالت تقسم المجتمع الى طوائف ومذاهب لذا طالبت في اللجنة باجراء بعض التعديلات مع الاحتفاظ بنسبة ٨٠٪ من روح القانون السابق الذي يستند على الشريعة الاسلامية التي توحد المجتمع ، وقد استطعنا نحن البرلمانيات اقناع رئيس اللجنة الدكتور همام حمودي بالابقاء على هذه المادة (خلافية) و ان ترحل الى دورة مجلس النواب القادمة كبقية المواد الخلافية.

الحل باصدار قانون

فيما قال عضو مجلس النواب محمود عثمان عن قائمة التحالف الكردستاني :

– سابقا تعرض قانون الاحوال الشخصية في فترة مجلس الحكم الى محاولة للالتفاف على المادة (١٣٧) الا اننا قمنا بالغائه ، الا ان المادة (٤١) من جملة المواد التي تعرقل عملنا ، اللجنة القانو نية في مجلس النواب طالبت باللجوء الى الشريعة الاسلامية ، مما اوجد خلافا بيننا وبين الشيعة ، وهناك اراء عديدة ومختلفة ، ولا ادري كيف ستحل ؟ كما لا يوجد اجماع او اتفاق بين كل الاطراف ، وفي رأيي ان المشكلة بحاجة الى اعداد قانون لحلها ، وهذا هو راي التحالف الكردستاني وهناك اخرون معنا لهم نفس الرأي ، المسألة ما زالت موضع خلاف ، و موقفنا واضح وصريح .